

شروط ومتطلبات الاستفادة من خدمات الجمعية

الشروط	إعانة الزواج	الإعانة المالية	بطاقة إثبات الإعاقة	الساعات الطبية
<p>الشروط</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون الزوج هو المستفيد الأول • أن يكون الزوج سعودي الجنسية • أن لا يزيد راتب المستفيد عن ٨٠٠٠ ريال • أن يكون عقد النكاح صليماً من المحكمة الشرعية • أن لا يكون قد مضى على تاريخ عقد النكاح سنة • إن لم يسبق للمستفيد أن استفاد من إعانة زواج سابقة من الجمعية <p>المتطلبات</p> <ul style="list-style-type: none"> • صورة من الهوية الوطنية ومن دفتر العائلة • تعينة نموذج طلب إعانة زواج الجمعية • صورة من عقد النكاح • صورة من بطاقة إثبات الإعاقة الصادرة من الجمعية • صورة من عقد النكاح • إحضار تعريف بالراتب للمستفيد، وإن كان عاطلاً • إحضار برنت من الأحوال المدنية والتأمينات الإجتماعية • صورة من شهادة حضور ثورة التأهيل الأسري المعتمد في الجمعية 	<p>الشروط</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون المستفيد متزوجاً • أن يكون المستفيد سعودي الجنسية • أن لا يزيد راتب المستفيد عن ٧٥٠٠ ريال • أن تكون الأوراق المقدمة للترح حديثة ولم يمض عليها أكثر من سنة • أن لا يزيد عمر المستفيد عن ١٨ سنة في حالة عزز ولي الأمر عن العمل أو ضعف دخله الشهري • شهادة وفاة الزوج للأرملة وصك الطلاق للمطلقة • أن يكون عمر المطلقة أو الأرملة أعلى من ١٨ سنة <p>المتطلبات</p> <ul style="list-style-type: none"> • صورة من بطاقة إثبات الإعاقة الصادرة من الجمعية • صك إثبات إعالة للمستفيد • تعينة نموذج طلب الإعاقة المالية • صورة من الهوية الوطنية ودفتر العائلة • إحضار تعريف بالراتب للمستفيد، وإن كان عاطلاً • إحضار شهادة سجن (للأسر المحتاجة) 	<p>الشروط</p> <ul style="list-style-type: none"> • صورة طبق الأصل من بطاقة الهوية للسعوديين، أو الإقامة لغير السعوديين • وثيقة طبية للسعوديين، أو الإقامة لغير السعوديين • إثبات تعطل السمع من الجهات الحكومية وتكون درجة السمع لديه من ٣٥ ديسيبل فأكثر، ولا يتجاوز تاريخ الفحص أكثر من سنة • تعينة نموذج طلب إثبات الإعاقة 	<p>الشروط</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون عمر المستفيد سواء من الذكور أو الإناث عند طلب الساعة الطبية ٣ سنوات فأكثر • يعتمد المخطط السمعى والتقرير الطبية من الجهات الحكومية فقط • تفر صرف المساعدات الطبية لإعانة التفكير المتوسلة والشبكية • تصرف المساعدات الطبية للمستفيدين المسم وضعاف السمع الذين تبلغ درجة فقدان السمع لديهم من ٣٥ ديسيبل فأكثر • تصرف عدد المساعدات الطبية حسب ما هو موصى به في التقرير الطبي • تصرف المساعدات الداخلية حسب ما يراه الأخصائي مائماً للحالة بعد دراسة المخطط السمعى والتقرير الطبية المرتقة • يحق استلم المساعدات الطبية إعادة تقييم المطلب بعد سنتين من تاريخ آخر استلام <p>المتطلبات</p> <ul style="list-style-type: none"> • صورة طبق الأصل من بطاقة الهوية للسعوديين، أو الإقامة لغير السعوديين • إثبات تعطل السمع من الجهات الحكومية وتكون درجة السمع لديه من ٣٥ ديسيبل فأكثر، ولا يتجاوز تاريخ الفحص أكثر من سنة • إحضار صورة من بطاقة الإعاقة للمستفيد من أي جهة حكومية إن كان القدان السمعى لديه من ٥٩ ديسيبل، أو القدان السمعى لديه ٦٠ ديسيبل فأكثر • تعينة نموذج طلب المساعدات الطبية 	